المحاضره السابعة والعشرون

" فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامه عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ "

قــــال الشيخ :-

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بســـــــــم الله الرحمــــــن الرحيــــــم
الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله،صلواتُ اللهِ وتسليماتُه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليمـا كثيرا ، أمَّا بعد:

نواصل رحلتنا بحولِ الله وقوته مع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامه الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله وطيبَ ثراه ، وما زلنا مع تعليقـاتٍ مهمه من فضل الغني الحميد على كتاب التوحيد وما زال البحثُ ممتداً مع أحكام الولاءِ والبراء .

نواصل الحديث في نقطه من معاني الولاء المُحَرَّم أو عَـلاقة المسلم بغيرِ المسلم مما نـهى اللهُ عنه ورسولُه .

- وهي السُكنى معهم في ديارِهم وتكثيرِ سوادِهم .

(أي السكنى مع الكفار ف ديارهم التي يعلو فيها حكم الكفار ولا يظهرُ للمسلمِ فيها شعار دينِهِ ولا تمييزُ عقيدتِهِ)

قال النبيُ صلى الله عليه وسلم : من جامعَ المشرك وسكنَ معه فإنه مثلُه .
وهذا حديثٌ حسنٌ رواه أبو داوود من حديثِ سمُرَةَ بن جُندُب وحسنه السيوطيُ رحمه الله

ويتصلُ هذا الموضع بالحديث عن الهجره والمقصودُ بها هنا هجرة المسلم من ديارِ الكفرِ إلى ديارِ الإسلام .

قـــال الشيخ :-

في المسأله التى بين أيدينا (وهي السُكنى) أن المسلم ابتداءاً لا يجوزُ له أن يُقيمَ في بلادٍ من بلادِ الكفرِ لا يظهرُ دينُه فيهـا .

- أحكام الهجرةِ

قال ابن قُدامه في المُغني) الناسُ في الهجرةِ على ثلاثةِ أضرُبٍ :

الأول: - على من تجبُ عليه الهجرةُ وهو يقدِرُ عليها .

(أي أنَّ الهجرةَ واجبة عليه لقيامِ سببِ الإيجاب وهو قادرٌ على التزام الشرعِ في هذا الباب ولا يمكنه إظهار دينهِ ولا يمكنه إقامةُ واجباتُ دينِهِ وهو في نفس الوقت مقيم في أراضي الكفار بين ظهرانيهم) فهذا تجبُ عليه الهجرة لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "

وهذا وعيدٌ شديد يدلُ على الوجوبِ ولأن القيامَ بواجبِ دينــهِ واجبٌ على من قَدَرَ عليه والهجرةُ من ضرورة الواجب (ما لا يتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب) .

الثاني :- من لا هجرةَ عليه (أي من لا تجبُ عليه الهجرة) .

قال وهو من يعجِزُ عنها إمَّـا لمرضٍ أو إكراهٍ على الإقامــةِ أو ضعفٍ من النساء والولدان وشَبَهِهم فهذا لا هجرةَ عليه لقولهِ تعالـى" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا"

ملحوظه للشيخ :-

كـل عسى في القرآن واجبــة ، أي أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجبَ على نفسه أن يغفرَ لـهؤلاء المقصرينَ في إظهارِ شعائر الدين لمانع العجز لديهم .

قــال ولا تُوصفُ باستحباب لأنه غيرُ مقدورٍ عليها .

القسم الثالث :- من تُستحبُ له ولا تجبُ عليه .

قـال وهو من يقدرُ عليهـا لكنه يتمكن من إظهارِ دينه مع إقامته في دارِ الكفـر فتُستحبُ له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم وليتخلص من تكثير الكفـار ومُخالطّتِهم ومن رؤيـةِ المنكر بينهم ولا تجبُ عليه لإمكـان إقامةِ واجبِ دينِـه بدونِ هجرة ، وقد كان العباسُ عم المُطَّلِب مقيمـاً بمكـةَ مع إسلامه .

قـــال الشيخ :-

معلقـا على إقامة العباس في مكة أنَّ مع الوقت وضغط المجتمع والقبيلة عليه أنه خرج معهم وقاتلهم رسول الله في يومِ بدر فأسرهُ جُنـدُ الإسلام وعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار وقال له إفدِ نفسك وابن أخيك ، قـال : ألم نُصلـى صلاتك ونستقبل قبلتك ؟ قال: يا عبـاس إنَّكم خاصمتم فخُصِمتم ، فعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة الأسير الكافر وإلا فالمسلم الذي له حكم الإسلام لا يُستأسر وهذا من جَرَّاء أنَّـه فَرَّطَ في هذا مع قدرتـهِ على ذلك

قـال الشوكانيُ رحمه الله تعالـى (في السيل الجَرَّار المُتدفق على حدائق الأزهار) واعلم أنَّ التعرض لذكر دارِ الإسـلام ودارِ الكـفرِ قليلُ الفائدةِ جداً لما قَدَّمنا لك في الكلامِ على دارِ الحربِ وأنَّ الكافرَ الحربيَّ مُباحُ الدمِ والمال على كلِ حال ما لم يُأمَّن من المسلمين وأنَّ مالَ المسلمِ ودمَـهُ معصومانِ بعصمةِ الإسلام في دارِ الحربِ وغيرها وإن كانت الفائدةُ هي ما تقدمَ من كونـهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحنا هنالك أنـهم لا يملكون علينا شيأً ، وإن كانت الفائده هي وجوبُ الهجرةِ عن دارِ الكفرِ فليس هذا الوجوب مختصاً بدارِ الكفر بل هو شريعةٌ قائمةٌ وسُنَّـةٌ قائمةٌ وسُنَّـةٌ ثابته عند استعلاءِ المُنكر وعدمِ الاستطاعة للقيام بواجبِ الأمر بالمعروف والنـهي عن المُنكر وعدمِ وجودِ من يأخذُ على أيدي المُنتهكينَ

لمحارمِ الله فحقٌ على العبدِ المؤمن أن ينجوَ بنفسهِ وأن يفرَّ بدينِهِ إذا تمكن من ذلك ووجدَ أرضـاً خاليةً من التظاهر لمعاصي الله وعدمِ التناكُرِ على فاعلها فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسنُ ممَّـا كان وعليه أن يأمرَ بالمعروف وينهى عن المنكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما أرشدَ إلى ذلك الصادقُ المصدوق صلى اللهُ عليه وسلم فيما صحَّ عنه ،وإن قدَرَ على أن يغلق على نفسه بابه ويضربُ بينه وبين العُصاةِ حجابه كان ذلك من أقلِ ما يجبُ عليه.

وقـال(الشوكانيُ) تعليقـاً على قولِ صاحبِ المتن (متن حدائق الأزهار) إلى خَلِيٍّ عمَّـا هاجر لأجله (معناه إلى بلدٍ خـالٍ عن الشرِ الذي هاجر من بلده لأجلِ وجوده)

قال رحمه الله فوجهُـهُ ظاهر لأن الانتقالَ من شرٍ إلى شر ومن دارِ عُصاةٍ إلى دارٍ عُصـاة ليس فيه إلا إتعابُ النفس بقطع المَفاوز، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غيرِ بلدِه أقـلَ ممَّـا هو ببلده كان ذلك وجهـاً للهجرةِ وفي الشرِ خيارٌ ،

ثم قـال رحمه الله إن كانت المصلحةُ العائدةُ على طائفةٍ من المسلمين ظاهرةٌ بوجوده كأن يكون له مدخلٌ في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليمهِ معالمَ الخير بحيثُ يكونُ ذلك راجحـاً لهجرته وفراره بدينهِ فإنه يجبُ عليه تركُ الهجرة رعايةً لهذه المصلحة لأن هذه المصلحةُ الحاصلةُ له بالهجرة تصيرُ مفسدةً بالنسبةِ إلى المصلحةِ المَرجُوَّه بتركه للهجره .

قـال وقد سبق في بابِ النُصرةِ كلامُ ابن حزمٍ فيمن يُقيمُ بدار الحربِ فراجعهُ .

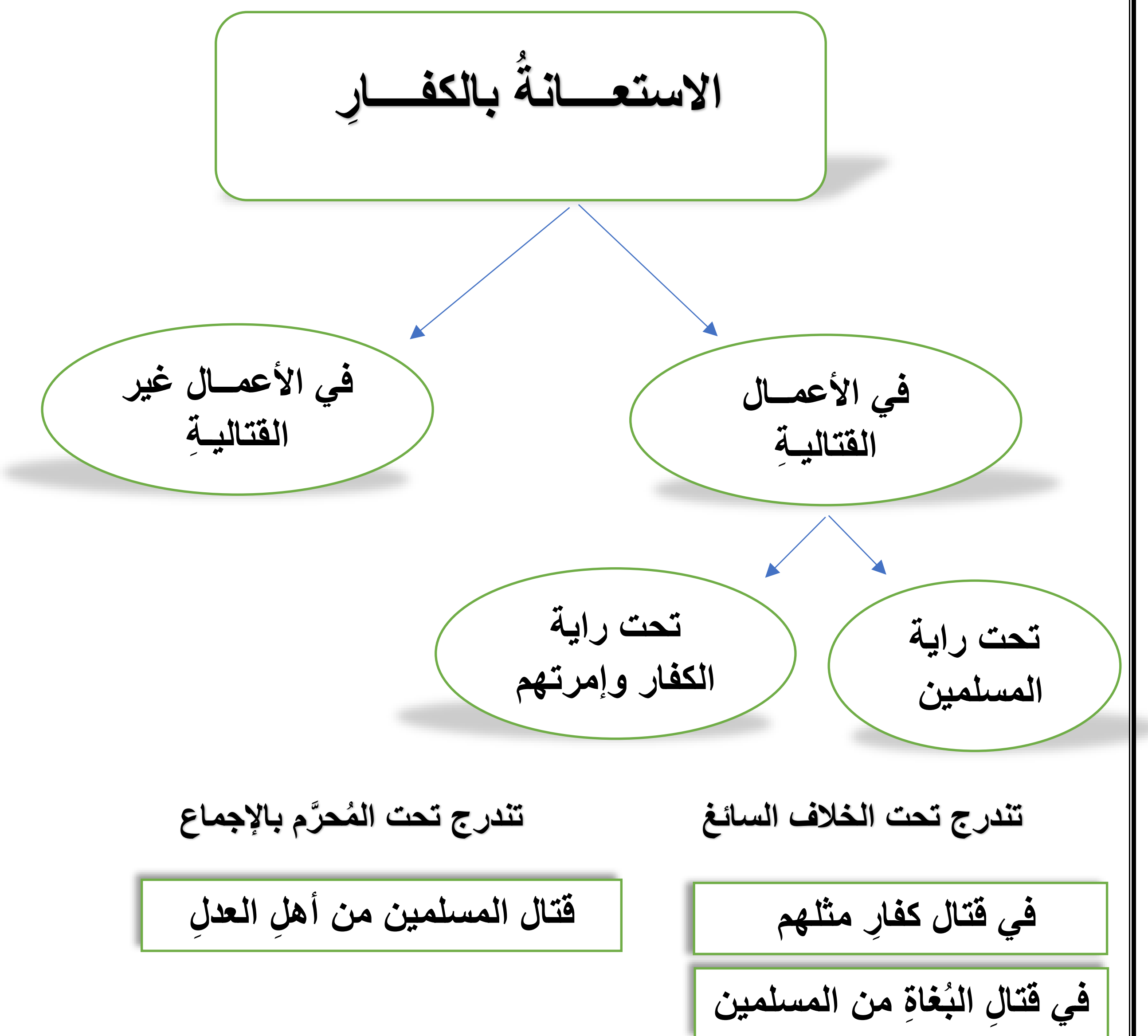
- سينتقل الشيخ إلى مسألةٍ هامةٍ كثُرَ الخلطُ فيها بسببِ عدمِ تقعيد قضية الولاء والبراء وما هو من الولاءِ المحرم وما ليس كذلك فأفرَدَ عنواناً هامـاً (صُوَرٌ ليست من الموالاة)

قـــــال الشيخ :-

أنَّ هناك مرحلة انتقالية بين صُور المولاةِ المُحرَّمةِ باتفاق من أهلِ العلمِ بين كفرٍ وظلمٍ وفسقٍ في هذا الباب وبين ما ليس بالمولاةِ باتفاق يوجد منطقة مختلفة .

وذكَـرَ أيضـاً أنَّ هناك مسألة أو صورة في المعاملة مع الكفار إختُلِفَ بين أهلِ العلمِ هل هي من الموالاةِ المُحرَّمة أو من المعاملات الجائزة .

وذكر مَرجِعاً وهو (فقه المُتغيرات في علاقةِ الدولةِ المسلمةِ بغير المسلمين) لشرح مسألة الاستعانة بجنودِ الكفارِ في الجهاد والقتال (والخلافُ في هذه المسأله سائغٌ مُعتبر)



الاستعانة بالكفار في الأعمالِ القتالية

في قتالِ البُغاةِ من المسلمين

في قتالِ دولٍ كافرةٍ

1-بيانُ محِل الخلاف

2-بيانُ أقوالِ العلماء

3-سببُ الخلافِ بينهم

4-عرض أدلة كلٍ منهم

5-الترجيحُ بالدليل

6-بيانُ وجه السياسةُ الشرعيةُ في المسألةِ

شرح من المجلد الثاني لكتاب فقه المُتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين .

وهذا البحث مُقَسَّم إلى قسمين :

- علاقة الدولة المسلمة بغير المسلمين في حالة السِلم
- علاقة الدولة المسلمة بغير المسلمين في حالة الحرب والجهاد والقتال

والقسمُ الثاني مقسم إلى ثلاثةِ مراحل :

- مرحلة ما قبل القتـال - مرحلة مُباشرة القتال - مرحلة ما بعد القتال

قــال إعداد الجيش الإسلامي وتهيئته لتحقيقِ واجباته في حفظِ الدين ونُصرَةِ الله ورسولِه والاستعداد لأي معركة مع أي عدو في أي وقت له جانبـان :

- الجانب المعنوي - الجانب المـادي

- أمَّـا الجانب المعنوي فيُرادُ به الإعدادُ العلمي الشرعي ،والإعدادُ الإيماني التربوي الذي به تزكوا نفوسُ المجاهدين وتتعلَّق بالآخرة ويؤثرون الآخرةَ على الأولى ويرقَّون بنفوسهم على سفاسف الدنيـا .

- أمَـا الإعدادُ المادي والبشري الذي يقومُ به بالعَدَدِ والعُدة وما يتطلبانِه من التدريبِ على الأعمال القتالية وتجهيزها وإتقانِ فنونَ القتال ،

وقـــال أنَّ الأصلَ في هذاين الجانبين (الإعداد المعنوي والمادي) وجوبُ القيـامِ بهما على أهلِ الإسلام بأهلِ الإسلام وجوبـاً ثابتـاً ، ومن ثَمَّ تلزم الدولة الإسلامية تنفيذُهما على قدر الطاعة والأصلُ في جنود الإسلام أن يكونوا من أتباع الإسلام غيرَ أنَّ الظروفَ والأحوالَ تقتضي تجنيدَ من ليس بمسلم ومن هنا بحث العلماء في هذه المسألة في صورتين :

- الاستعانة بالكفار على قتالِ المسلمينَ تحت رايةِ أهلِ الإسلام بأن يصيرَ الكفـارُ من المقاتلين والمحاربين تابعين لأهلِ الإسلام خاضعين لإمرَتهم مؤتمرين بأمرهم وهذا له ثلاثةُ أحوال :

- قتال الدولة المسلمة العادلة - قتال الكفار في قتال دوله مسلمة جائرة ظالمة

- إستعمال الكفار في قتال أهل البغي

فأمَّـا الاستعانـه بالكفار في قتال دولة مسلمة فجريمةٌ عُظمى وخطيئةٌ كبيرة فاعلُهـا في غايةِ الفسوق إلا أنه لا يكون بذلك كـافراً كُفـراً يُخرِجُهُ من المِلَّـة لكِنَّـه على خطرٍ عظيم .

قــال ابن حزم :-

وأمَّـا من حملته الحَمِيَّـةُ من أهلِ الثغرِ من المسلمين فاستعان بالمشركينَ الحربيين وأطلقَ أيديهم على قتل من خالفهُم من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يدُه هي الغالبة وكان الكفار له كالأتباع فهو هالكٌ في غايةِ الفسوق ولا يكونُ بذلك كافراً لأنه لم يأتي شيئاً أوجَبَ به عليه كفـراً قرآنٌ أو إجمـاع وإن حكمُ الكفـارِ جاريـاً عليه فهو بذلك كافرٌ على ما ذكرنـاه (أي أنَّ حكم الكفار هو السائد وهو تحت إمرتِهم).

وأمَّـا الاستعانة بالكفار لقتالِ دولةٍ مسلمةٍ جائره فإن كان فاعلُ ذلك يريدُ من ورائه غرضـاً دنيويـاً فهو جُرمٌ عظيمٌ للغاية ،وإذا كان فاعلُ ذلك يريدُ إزالةَ الظلمِ فالأصلُ أنَّ فعلَهُ هذا خطـأٌ محضٌ ومعصيةٌ تُوجِبُ التوبة وإن كانت دون سابقتِها لوجود الشُبهه ، وفي الاستعانة بالكفار والاستنصارِ بهم ضد الدوله المسلمة تسليطٌ للكفارِ على المسلمين وهذا محرمٌ شرعـاً .

أمَّـا الاستعانة بالكفار في قتالِ أهلِ البغي (بمعنى أنَّ الدوله المسلمة العادلة تستعينُ بجنودِ الكفار المقاتلين كأن تُجَندهم في قتالها ضد البُغـاة الخارجين على نظام الدولةِ العادلة المسلمة فهذا محَل خلافٍ بين العلماء) .

الصورة اللأخرى ← الاستعانة بالكفارِ على قتالِ مثلُهم (مسألة خلافية) .

الصورة الثالثة ← الاستعانةُ بالكفار على قتالِ مثلِهم تحت راية الكفر .

المسألةُ الأولى : تجنيد الكفـار والاستعانة بهم في قتال البُغاة

أولاً :بيانُ مَحِلُ الخلاف ← ينحصر الخلاف في هذه المسألة في استعانةِ أهل العدل بالكفارِ على أهل البغى إذا كان حكمُ أهلِ العدل هو الظاهر أمَّـا استعانـة أهل العدل بالكفـار على أهل البغي إذا كان حكم أهلِ الشرك هو الظاهر فالجميعُ متفقون على أنه لا يحل .

أقوال أهل العلم في المسألة على قولين :

- قول يمنع تمامـاً من هذه الصورة ويعد هذا أنه من صُوِر المولاة المُحرَمَّـةِ .

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ .

- القول الثاني يقول بجواز الاستعانةِ بالكفار على قتال البُغـاةِ من المسلمين ويرى أصحابُ هذا القول أنَّـه لا بأس أن يستعينَ أهلُ العدلِ على أهلِ البغي بأهلِ الذِمَّـةِ والمُستأمنين من المشركين إذا كان حكمُ أهلِ العدلِ هو الظاهر (وهذا كلام بعض فقهـاء الحنفية مثل الإمام السرخسي رحمه الله وتبعه على ذلك ابن الهُمام الحنفي وابن نُجيم المصري وسببُ الخلاف بالنظرِ فيما أوردَه أصحابُ القولين من الأدلةِ ينحصرُ فيما يلي :

- التمسك بأصلِ منع الاستعانةِ بالكافر في أمور الدين لأنَّ الجهاد من أمور الدين فلا يخرجُ عن ذلك الأصل صورة إلا بدليل ومنع الاستعانةِ بهم في قتالِ مثلِهم عند من يرى منعه ولاستثناء حالة الجواز من ذلك عند من يرى).

- القولُ الثاني التمسك بأصلِ منع تسليط الكافرِ على المسلم واستشهد الشيخ على ذلك بقولِ الله " وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا "

وذكر أنَّ كلمة سبيل نكره في سياق النفي تفيد العموم سواء كان تحت إمرتك أو إمرةِ غيرك ، لبغيه وعدوانه أو لغير ذلك .

قال ولا سِيَّما أنَّ القصدَ من قتالِ البُغاةِ وكَفهُم ودفعهم ورَدُّهُم إلى الطاعةِ لا قتلهم والكافرُ المُستعانُ به يقصدُ قتلَهم ولهذا تُمنعُ الاستعانةُ على البُغاةِ بمن يرى قتلَهم مُقبلين ومُدبرين.

قال بيانُ الراجح في المسألة

ويرى من خلال البحث رُجحان أدلة الجمهور في المنع لقوةِ هذه الأدلةِ ووضوحها ولمناقشة استدلالات الموجزين من أصحاب القولِ الثاني وبيان ضعفها وأنَّ القولَ بجواز الاستعانةِ بالكفارِ على البُغاة إذا كان حكمُ أهل العدل هو الظاهر قولٌ لم يستقم له دليل بل يُعارض بالأدلةِ الصحيحةِ المستقيمةِ.

قول الإمام الشافعي في رد هذا القول: -

قال لا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحدٍ من المشركين ذِمّيٍ ولا حربِيٍّ ولو كان حكمُ المسلمين هو الظاهر ولا أجعلُ لمن خالفَ دينَ الله الذريعةَ إلى قتل أهلِ دينِ الله.

قال الشوكاني:

وأمَّا الاستعانةُ بالكفارِ فلا تجوزُ على قتالِ المسلمين لأنه من تعاضُدِ الكفرِ والإسلام على الإسلام وقُبحُ ذلك معلوم ودفعهُ بأدلةِ الشرع لا يخفى.

- وجه السياسة الشرعية

قال يتضحُ بعد بيانِ التفريع هل القول بالمنع على كلِ حال أم أنه يُستثنى من ذلك حالةُ الضرورة ؟ اختلف القائلون بالمنع ،هل يبقى القولُ بالمنعِ على إطلاقه أم أنه يُستثنى منه حالةُ الضرورة فيجوزُ عندها ؟ فانقسموا المانعين على قولين:

- القولُ الأول: قال تحرُم الاستعانةِ بالكفارِ على البُغـاةِ مطلقـاً وهذا ظاهرُ قولِ المالكـية والشافعيةِ وبعض الحنابلة.

- القولُ الثاني: يقول بوجود الاستثناء

قال ابن حزم رحمه الله تعالـى بجواز القتال والذي يكون الأصل فيه المنع بجواز استعانةِ المسلمينَ بالمشركينَ في قتالِ البُغـاةِ من المسلمين حالَ الضرورة وهذا قولٌ عند الشافعية وقولٌ في مذهب الحنابلةِ واختاره ابن حزم.

يقولُ ابن حزم بُرهانُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"

وهذا عمومٌ لكلِ من اضطرَ إليه إلا ما منع منه نصٌ أو إجماع فإن علِمَ المُسلِمُ واحداً كان أو جماعه أنَّ من استنصرَ به من أهلِ الحربِ أو الذِمَّـة (يعني على أهلِ البغي) يؤذون مسلمـاً أو ذِميَّـاً فيما لا يحِل فحرامٌ عليه أن يستعينَ بهمـا وإن هلك.

ومن القواعد أن الضرورات تُبيح المحذورات لكن ربما كان سبب الخلافِ هنا أنَّ الأصلَ في دمِ المسلمِ الحرمة، والبُغـاة مسلمون وقتالُهم إنما هو بالقدرِ الذي يدفع بغيَهُم ولهذا لا يُقتلُ مُدبرهم ولا يُجهز على جريحهم، أمَّـا الكافر المُستعانُ به فلا يرعى هذه الفوارق ،فالاستعانةُ به أشبه باستباحةِ دمِ البُغـاةِ مُطلقـا وهذا ممنوع شرعـاً.

بيان وجه السياسةِ الشرعية

يقول الاستعانة في قتال أهلِ البغي بالمشركين من اختصاصاتِ ولي الأمر العادل فهو يصدُرُ عنه حكمـاً وإجراءاً ولهذا يُشترطُ ظهورُ حكمِ أهلِ الإسلام على المُستعانِ بهم كما يلزمُهُ منعهم من تجاوزِ حد الضرورة ومنعهم من تجاوزِ أحكامِ أهلِ البغي فيُمنعُ المُستعانُ به من اتباعِ مدبرهم ومن القضاء على جريحهم وهذه المسألة منوطة عند القائلينَ بالمنع بتحقيق الضرورة ثم هي من المسائل التي يتغيرُ مناطُ الحُكمِ فيها ومن ثَمَّ يتغير فيها تبعاً للمصلحةِ العائدة على المسلمين .

قـال ابن حزم:

هذا عندنا ما دام في أهلِ العدلِ مَنَعَه فإن أشفوا على الهلَكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس أن يلجؤوا إلى أهلِ الحرب وأن يمتنعوا بأهلِ الذِمَّـة ما أيقنوا أنهم في استنصارٍ لا يُؤذونَ مسلمـاً ولا ذِمّيـاً في دمٍ أم مالٍ أو حُرمةٍ ممن لا يحل.

ويقولُ ابن تَيميّـةَ:

ولا يقاتلهم (يعني البُغـاة) بما يعُمُ إتلافه كالنـار والمنجنيق ولا بكفارٍ يستعينُ بهم إلا لضرورةٍ.

يقول الإمام الشربيني وهو من أئمة الشافعية:

ولا يُستعانُ عليهم في قتالٍ بكافرٍ ذِمّيٍ أو غيره لأنه يحرُمُ تسليطُهُ على المُسلم ولهذا لا يجوزُ لمستحقِ القِصاص من مسلمٍ أن يوكِلَ كافراً في استيفاءه ولا للإمامِ أن يتخذَ جلاداً كافراً لإمامةِ الحدودِ على المسلمين.

تنبيه

ظاهرُ كلامهم أنَّه لا يجوزُ لو دعت الضرورةُ إليه لكنه في التتمةِ صَرَّح بجوازِ الاستعانةِ به عند الضرورة

في الموسوعة الفقهية الكويتية:

يقول اتفقَ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ على تحريم الاستعانةِ بالكفار في قتال البُغاة لأن القصدَ كفُهُم لا قتلُهُم، والكفارُ لا يقصدون إلا قتلَهُم وإن دعت الحاجة إلى الاستعانةِ بهم فإن كان من الممكنِ القدرة على كفِ هؤلاءِ الكفار المُستعانِ بهم جازَ، وإن لم يقدر لم يَجُز كما نصَّ الشافعيةُ والحنابلةُ أنَّه لا يجوزُ الاستعانةُ على قتالِهم بمن يرى من أهلِ العدلِ وهم فقهاءُ الحنفية قتل البُغاة وهم مدبرون .